

الجواب ثم وافق بذلك الخبر الرمزي كما في فتا واما من القسم
سئل فيما اذا اراد ان يوجر الدار المذكورة فظروا ما وجد نصيبا من
 رعا البناء من اجرتها فهل له ذلك **الجواب** نعم دارين شريكين
 فقال احدهما بيتهما والى الاخر فامر القاضي بقسم الدار بينهما
 كان مكان الدار في او حمام او شي لا يجتمل التسمية كان له لعل
 ان يبني ثم يوجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الفلانة
 من فضل قيمة الوصي والاب المشترك اذا التهم فالي احد
 العاونه فان اجتمعت التهمة اجبر وقسم والابناء اجبره ليرجع
 من التهمة **سئل** في دار مشتركة بين زيد وعمرو طبعها زيد
 ورهما بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على
 ما خصه فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم دار مشتركة التهممت
 فيها احدهما بفرد اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشي عمدا
 في الخابط المشترك ومثله في الفصولين **اقول** اي عمدا
 الاستاذان والامتناع من عمارتها معه فلا تخالف فيهما
 ولا سيما اذا كانت قابلة للتسمية فانه لا رجوع مطلقا **سئل**
 فيما اذا ابني زيد فقارعا له لتقسيم دار مشتركة بينهما
 اخذت يدون اذ لم يهل يكون البناء ملكا لهم **الجواب** نعم واذا ابني
 في الارض المشتركة بشي اذن الشريك له ان ينقص بناءه
 التارخانه من متفرقات التهمة **سئل** في دار مشتركة بين جماعة
 بناها بعضهم مثلا نصيبهم بالان هي لهم بدون اذن الباقيين ويريد
 يقبضه الشريك قسم نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة للتسمية
 فهل لهم ذلك وما حكم البناء **الجواب** حيث كانت قابلة للتسمية
 وينبغي كل بنصيبه بعد التسمية فليقتض الشراكه ذلك ثم الساجدة
 كان بدون اذنها ووقف في نصيب الباقيين بعد قسم الدار لهما
 ونعمت والا هدم البناء في التتوير وغيره **سئل** في فلاحه

مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد في لوازمها مصلحا ليراع
 بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل
 ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا احدث زيد شيئا في دار
 ويريد تبديل او ساحة الي سيرة قدي مشتركة بينه وبين جماعة
 وكتر حافتي السراب القتيبي بلا اذن الشرك ولا وجه شرعي فهل
 ليس له ذلك الا بوضاهم **الجواب** نعم **سئل** في طالع ما تقدم في
 طالع يتقدم في مكان معلوم فيه فوض معلومة بحري منه اما
 الي اربابها حتى معلوم اراد احد المستحقين ان يقبل الطالع الي
 مكان اخر بدون اذن بقية الشرك ولا وجه شرعي فهل ليس له
 ذلك **الجواب** نعم والله اعلم **باب الردة والتقدير**
 هل تقع الزفة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى امر لا بد من تقضا
 القاضي **الجواب** قال في التتوير والكفر وان اردت احد جانبي
 في الطال وقال قاضي خان في باب الردة اجمع اصحابنا على ان
 الردة تبطل عممة النكاح وتقع الزفة بينهما بنفس الردة وهذا
 انما يعني لا تقع الزفة الا بقضا القاضي ورجوع الرجل تبطل
 عممة نفسه حتى لو تمكده الناقل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او
 بغير امر السلطان او اتفق عضوا من اعضائه لاشي عليه انتهى وقال
 في النزاهة ولوارثه والعياذ بالله تقاضا امراته ويجوز النكاح
 بعد اسلامه ويقعد الحج والصوم والعتلاة والمولود بينهما بعب
 في رجل قال للرجل في رجل تبطل الكلم بكلمة الكفر ولد زنا انتهى **سئل**
 اخر بلفظ تركي ادمه يو موسى دينا كا ور المرسين فقال للرجل
 عقب النهي بلفظ تركي ان كا ور مرسله ان او غلام وانك المدي
 ذلك وقعت عليه بالبيعة المزاكاة تلفظ **الجواب** قال في راجع
 الفتاوي من شيم في المؤمن يكفر عند جميع العلماء لانهم المؤمن

مطلب
 في فتاوى